

جمعية حريملاء الخيرية

سياسات العمل (سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة)



برنامج التحول
الوطني 2020



رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

حكومة
الجمعيات
الأهلية
حكيم

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة



٠١١٥٢٦١٣١٢ |

٠١١٥٢٦٠٤٢٦ ☎

ص.ب : ٨٥ الرمز البريدي ١١٩٦٢ البريد الإلكتروني hurimela.org@gmail.com

مسجلة لدى الوزارة برقم (١٠٦)

شارع الأمير نايف بن عبد العزيز - حي الروضة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً:

1. تلتزم الجمعية بتطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند تعيين الموظفين أو إجراء عقود العمل أو التطوع وكذا عند اختيار شركائها ومورديها.
2. يجب التأكد أن لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

ثانياً:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء - أو صنع الانطباع بذلك - للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.

ثالثاً:

- تلتزم الجمعية الشركاء على اتخاذ الاحتياطات والتدابير والإجراءات لمنع أي شكل من أشكال الأنشطة الفاسدة، واكتشافها ومعالجتها نظاماً فور وقوعها لا سمح الله.

رابعاً:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم، بما يتوافق مع قواعد المنافسة النظامية المعمول بها في القطاعات الحكومية وغير الربحية، وبخاصة أنظمة ولوائح وتعليمات المنافسة بالمملكة، سعياً لمكافحة الاحتكار.

خامساً:

- تلتزم الجمعية بأن تستخدم ممارسات الأعمال العادلة، بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية...، وتطلب من جميع الشركاء المنفذين الالتزام بها.

سادساً:

1. يجب أن تكون الدفاتر والسجلات المالية والقيود المحاسبية، وفق معايير ومبادئ المحاسبة العامة، والإجراءات المحاسبية للقطاعات والمؤسسات الأهلية.
2. يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة، من جميع الجوانب المادية والمحاسبية.
3. يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة، وتعكس المعاملات والمقبوضات والمدفوعات الفعلية.



٤. يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر المحاسبية للجمعية.

سابعاً:

١. يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية، والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
٢. يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية، والمعلومات السرية، أو كشفها، أو تغييرها بالطرق غير النظامية.
٣. يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

ثامناً:

١. يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد أو المنتجات، جودتها واختبارها وتغليفها، والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة.
٢. يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد أو المنتجات التي يتم القيام بها أو توريدها، أصلية ودقيقة، ومراقبة، وأمنة، بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.
٣. يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تلتزم بها الجمعية أو تضعها الجهات ذات العلاقة، وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية أو مذكرة موقعة مع الجمعية.

تاسعاً:

- يجب أن يمتثل الشركاء المنفذين، لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها، وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

عاشراً:

- يجب على الشركاء المنفذين؛ إبلاغ الجمعية فوراً عن أي موظف أو متعاقد لدى الجمعية، أو أي شخص يعمل نيابة عنها؛ تظهر عليه سمات أو علامات الاشتراك أو الوقوع في سلوك غير نظامي أو غير لائق.
- يجب على كل فرد، أو جهة، تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية، أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية؛ أن يفصح ويبلغ عما لديه للجمعية.



▪ يدير استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف لدى الجمعية فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على السرية وحماية المبلغ وسرية بياناته (بقدر ما يسمح به النظام).

حادي عشرة:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين والمتعاقدين والمتطوعين، الذين يعملون تحت إدارة أو إشراف الجمعية، ويلزمهم جميعاً الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الجمعية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، بحسب ما تقتضيه مصلحة وسرية العمل. والله الموفق،،

جمعية محافظة حرملاء الخيرية